وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة
فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم
الاعادة خفية اى يؤدوها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا احترازا
عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة
ولهذا الصحيح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة
بخلاف الزكوات فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله زيف هذا فانه قال لا يبرأ من اعلام المتصدق
عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتأدى الا بالنية الخالصة لله تعالى
ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها
اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم يسقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم
من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط
الزكوة عن المظلوم نظرا الى وقوعها المخرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور
ان ياخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم ولا يصرفوها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا
الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوات
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من الكره والصفة المعلومة ان يخرص الاعونة
في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضيعوا على الملاك القيم وياخذوها جبرا وقهرا ثم
ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف م ولا شي في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على
الرجل منهم ش تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين
وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية
فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها
ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا ياخذ من صبيانهم ويأخذ من نسوانهم كالمسلمين
مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب ش الاصل
في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب صح الاداء
مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم
مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى حتى قيل انه اذا
لم يملك نصابا لم يصح الاداء اصلا م وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة

وزن سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اى يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم
بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
م وفي عروض تجارة قيمته نصاب من احدهما متقوما بالانفع للفقير ربع عشر
ش اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير
انفع قومت بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون
درهما زاد درهمان ولا شي في اقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب
في الحول هدر ش اى لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكوة
م ونضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيضم
الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير يجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب بالاتفاق اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة
رحمه الله فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من حيث
القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب
باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

م باب العاشر

هو من نصب
على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول والفراغ عن الدين او ادعى
اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق
اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذها السلطان ويصرفها الى المصرف م او عاشرا آخر ان
وجد في السنة ش اى اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة
م بلا اخراج البراءة ش لا يشترط ان يخرج البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي ش اى ان ادعى الحربي ان هذه الامة
ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اى لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر
تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ش اى ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار م ولا من
قليله وان اخذوا في النصاب في بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا
ش الضمير في لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل حول ان
جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش اى ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية
جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا ياخذ منه شي م وعشر خمر ذمي لا خنزيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)